

فانما

فانما او يقول ثلث ثمانية او نحو ذلك الجوهل **قوله**
 تخون بوجي بشيا او بوجي اوله ولا يدك كقول
 واذا وصي بالجوهل فانه يجزيك **بشئ** اي بغيره
 فبشر ذاك الجوهل لولا جعل جيف على الوصي له
 وعلى الوصي ووصي طاهر في دفع الرجوع من
 كالي الرد في العقد في الحال او كان عنى ولا يجزى
 لادى اوبى فاما ما كان له ان يرجع عنه فاستنما
 اما ينك فتنظف او نحو او اماما ليس الرجوع
 منه فالردان يستردوا **التمس** اي كرها
والله لفظ ثلث المال موضع **التمس**
 من المال كالموت والسلم **وقوله** اي ولا يرد
 كالموت والادنى كان المال غير خاص في المار
 بل كالموت على عرفه لا يخرج من كذا التسمية
 ما لا يجزى كالموت والتمس لا في المار كالموت
 ان الدين لا يملكه كقول **ان** او **عنه** اي **التمس**
 من قبل وادى او نحو ذلك **كذلك** العبد الوصي
في اي مال الوصي الذي له وغيره لا تصادف ذلك
 مستحقا جماعا كما جازهم فلا يجزى لونه او غيره
 من اي الاطراف الا بصاحبه قال في كذا ولا خلاف

فانما

فانما او يقول ثلث ثمانية او نحو ذلك الجوهل
 تخون بوجي بشيا او بوجي اوله ولا يدك كقول
 واذا وصي بالجوهل فانه يجزيك **بشئ** اي بغيره
 فبشر ذاك الجوهل لولا جعل جيف على الوصي له
 وعلى الوصي ووصي طاهر في دفع الرجوع من
 كالي الرد في العقد في الحال او كان عنى ولا يجزى
 لادى اوبى فاما ما كان له ان يرجع عنه فاستنما
 اما ينك فتنظف او نحو او اماما ليس الرجوع
 منه فالردان يستردوا **التمس** اي كرها
والله لفظ ثلث المال موضع **التمس**
 من المال كالموت والسلم **وقوله** اي ولا يرد
 كالموت والادنى كان المال غير خاص في المار
 بل كالموت على عرفه لا يخرج من كذا التسمية
 ما لا يجزى كالموت والتمس لا في المار كالموت
 ان الدين لا يملكه كقول **ان** او **عنه** اي **التمس**
 من قبل وادى او نحو ذلك **كذلك** العبد الوصي
في اي مال الوصي الذي له وغيره لا تصادف ذلك
 مستحقا جماعا كما جازهم فلا يجزى لونه او غيره
 من اي الاطراف الا بصاحبه قال في كذا ولا خلاف

فانما او يقول ثلث ثمانية او نحو ذلك الجوهل
 تخون بوجي بشيا او بوجي اوله ولا يدك كقول
 واذا وصي بالجوهل فانه يجزيك **بشئ** اي بغيره
 فبشر ذاك الجوهل لولا جعل جيف على الوصي له
 وعلى الوصي ووصي طاهر في دفع الرجوع من
 كالي الرد في العقد في الحال او كان عنى ولا يجزى
 لادى اوبى فاما ما كان له ان يرجع عنه فاستنما
 اما ينك فتنظف او نحو او اماما ليس الرجوع
 منه فالردان يستردوا **التمس** اي كرها
والله لفظ ثلث المال موضع **التمس**
 من المال كالموت والسلم **وقوله** اي ولا يرد
 كالموت والادنى كان المال غير خاص في المار
 بل كالموت على عرفه لا يخرج من كذا التسمية
 ما لا يجزى كالموت والتمس لا في المار كالموت
 ان الدين لا يملكه كقول **ان** او **عنه** اي **التمس**
 من قبل وادى او نحو ذلك **كذلك** العبد الوصي
في اي مال الوصي الذي له وغيره لا تصادف ذلك
 مستحقا جماعا كما جازهم فلا يجزى لونه او غيره
 من اي الاطراف الا بصاحبه قال في كذا ولا خلاف

فانما او يقول ثلث ثمانية او نحو ذلك الجوهل
 تخون بوجي بشيا او بوجي اوله ولا يدك كقول
 واذا وصي بالجوهل فانه يجزيك **بشئ** اي بغيره
 فبشر ذاك الجوهل لولا جعل جيف على الوصي له
 وعلى الوصي ووصي طاهر في دفع الرجوع من
 كالي الرد في العقد في الحال او كان عنى ولا يجزى
 لادى اوبى فاما ما كان له ان يرجع عنه فاستنما
 اما ينك فتنظف او نحو او اماما ليس الرجوع
 منه فالردان يستردوا **التمس** اي كرها
والله لفظ ثلث المال موضع **التمس**
 من المال كالموت والسلم **وقوله** اي ولا يرد
 كالموت والادنى كان المال غير خاص في المار
 بل كالموت على عرفه لا يخرج من كذا التسمية
 ما لا يجزى كالموت والتمس لا في المار كالموت
 ان الدين لا يملكه كقول **ان** او **عنه** اي **التمس**
 من قبل وادى او نحو ذلك **كذلك** العبد الوصي
في اي مال الوصي الذي له وغيره لا تصادف ذلك
 مستحقا جماعا كما جازهم فلا يجزى لونه او غيره
 من اي الاطراف الا بصاحبه قال في كذا ولا خلاف

فانما

فانما او يقول ثلث ثمانية او نحو ذلك الجوهل